حكم العمليات الاستشهادية

للشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة الثامنة

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الرسالة الثامنة (8)

حكم العمليات الاستشهادية

بقلم:

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

– تقبله الله –

بيت المقدس

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

نضع بين أيديكم – قراءنا الكرام- الرسالةَ الثامنة من سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهي بعنوان: **"حكم العمليات الاستشهادية"**، كتبها الشيخ المجاهد: أبو عمار الحضرمي – رحمه الله-، وعرض فيها الأدلة الشرعية وأقوال العلماء وأمثلة من الواقع.

وتولت "مؤسسة بيت المقدس" تنسيق الكتاب وضبط آياته ونصوصه، ونشره كإضافة مهمة للمكتبة الجهادية والإسلامية.

سائلين الله عز وجل أن يكتب أجر كاتبه ويتقبل شهادته، وأن ينفع بجهده ويجزيه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)﴾ [الأحزاب: 39]

إلى إخواني المجاهدين الموحدين المرابطين... إلى إخواني الموحدين المأسورين... إلى إخواني الموحدين في كل مكان... في أفغانستان...وفي باكستان...في القوقاز...وفي كشمير...في الشام...وفي مصر...في المغرب الإسلامي...وفي نيجيريا...في الصومال ...وفي جزيرة العرب... وفي كل مكان... إلى كل من حمل السلاح وأعد العدة من أجل الجهاد...إلى كل من قاتل الكفار والمرتدين والمنافقين...

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)﴾ [البقرة: 207].

روى ابن أبي شيبة في (مصنّفه) بإسناده "أن كتيبة من كتائب الكفار جاءت من قبل المشرق، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج، ثم كر راجعاً، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة ﷺ، فتلا هذه "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"" اهـ.

وقد دلت الآية وما ورد في سبب نزولها على أن تعريض النفس للقتل من الجهاد بالنفس الذي يحبه الله ويرضاه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فقوله: "يشري نفسه" أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قُتِل أو غلب على ظنه أن يقتل" (قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟).

* **تعريف (العمليات الاستشهادية)**

وتعني: (تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو) وتعني بالضرورة (قتل المرء لنفسه بنفسه) فالملاحظ على مثل هذه العمليات أن مصرع المجاهد إنما كان بفعل يديه وسلاحه، وإن كان هدفه الأصلي هو القضاء على العدو وعتاده.

لابد أولا: أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء على تنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف، فهي مما يسوغ الاختلاف في تقريرها بين أهل العلم والخبرة، فتتباين آراؤهم تَبعاً لذلك، ويعذر الجميع لاجتهادهم، و يُدعى لعمومهم بالخير، ولا يُتّخذون عرضاً، ولذلك فلا داعي للدخول في النوايا مادامت في إطار (المسألة الفقهية الاجتهادية) وقبل أن تدخل أخي المجاهد فيمن يعارضون العمليات الاستشهادية، فعليك التأكد أولا: من اقتناع خصمك بمشروعية الجهاد في أفغانستان والعراق مثلا ضد الصليبيين.. فإن أقر بذلك وإلا فلا داعي لإضاعة وقتك الثمين معه بدون أي ثمرة عملية.

***وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: تحريم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو (عملية انتحارية): وممن ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَّد بن عثيمين رحمهما الله.

وأدلتهم ويستدل لهم:

(1) أن هذا مخالف لعشرات النصوص الشرعية المحكمة في دلالتها وثبوتها، التي تُحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه أيًّا كان السبب الباعث على فعل ذلك، والتي منها قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30)}[النساء: 29-30].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "مَن قتل نفسه بحيدةٍ فحديدتُه في يده يتوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سَمّاً فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسه فهو يتردى في نار جهنَّم خالداً فيها أبداً"، **متفق عليه**.

وقال ﷺ: " من قتلَ نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة"، **رواه مسلم**.

وقال ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ، فجزِعَ، فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يدَه، فما رقأ الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة "، **رواه البخاري**.

(2) أن الغايات .. في ديننا وشريعتنا لا تبيح الوسائل الباطلة الغير مشروعة .. فالمباح لا يُدفَع ولا يُجلب بالمعصية .. ولو حصل العجز فعلاً عن إدراك العدو.. فالبديل حينئذٍ الإعداد.. والصبر.. والتربص.. وأن يُقعَد للعدو كل مرصد .. والتقوى .. والدعاء .. وإن طال الزمن .. لا أن يستعجل المرء قتل نفسه بنفسه .. أو أن يَقتل من عصم الشارع دماءهم وحرماتهم .. متذرعاً بقلة الصبر ونفاد الحيلة .. فأمر الجهاد لا يُتقنه إلا الرجل المكِّيث .. قليل الأنفاس .. شديد الصبر!

ولا يُحتج علينا بما أخرجه ابن إسحاق في (السيرة): حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن عوف بن الحارث – وهو: ابن عفراء – قال: يا رسول الله! ما يضحك الرّبّ مِنْ عَبْدِهِ؟ فقال ﷺ: " غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوّ حَاسِرًا" فنزع درعاً كانت عليه فقذفها، ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله"، فالحديث ضعيف، وممن ضعفه الألباني رحمه الله!

لكن يغني عن هذا الحديث قول نعيم بن همار رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "أي الشهداء أفضل؟ قال: "الذين يلقون القوم في الصف في يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه"، **رواه أحمد وصححه الألباني**.

وعلى فرض صحة حديث عوف بن الحارث رضي الله عنه فنحن لم نخالف في مسألة الإنغماس في العدو فيقتله العدو كما فعل هذا الصحابي رضي الله عنه.. وإنما خلافنا في (قتل المجاهد نفسه بنفسه لا بيد عدوه)!

القول الثاني: جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو، ولكن في حال الضرورة (عملية فدائية)، وهي وسيلة شرعيّة من وسائل الجهاد، لا يُلجأ إليها إلا في وقت الحاجة والضرورة وبمقدارها، وليست الأصلَ

المتعيّن، ولا السبيل الأوحد لمجاهدة الكفار والمنافقين والتغليظ عليهم: ودليل هذا الرأي: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل مسلم.

وحتى يمكن فهم هذا الرأي يحسن أن نوضح (مسألة التترس): وهو فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين واضطر المسلمون المجاهدون حيث لم يستطيعوا القتال إلا بقتل التُرس من المسلمين جاز ذلك، وقد اختلف العلماء فيما إذا تترس العدو بالمسلمين، على قولين:

القول الأول: جواز رميهم مطلقاً، وذهب إليه جمهور الحنفية وسفيان الثوري.

القول الثاني: جواز رميهم عند الضرورة، وهو قول الجمهور، مالك وهو المذهب عند أصحابه وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وبيان ذلك أن الأصل حرمة دم المسلم، فلا يحل قتله إلا للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا لم يكن هناك ضرورة لم يجز قتلهم، صيانة لدماء المسلمين، أما إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار فإنه يجوز رمي الترس حتى لو زهقت أرواح المسلمين دفعاً لأعلى المفسدتين؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان فالواجب دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

والراجح في مسألة التترس – والله أعلم – هو القول الثاني:

جواز رمي الترس عند الضرورة بشرطين:

1- أن يتحاشى المجاهد رمي الترس ما أمكنه، إلا إذا وقع الرمي بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار، و(الضرورة تقدر بقدرها).

2- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد الترس، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً؛ لأنه لا ضرورة في قصد قتل مسلم بغير حق.

ومن المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال، ومن الأمثلة على الضرورة ما يلي:

1- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

2- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

3- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين أو كثرة النكاية بهم.

4- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين، أو أكثر المسلمين.

5- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع .

وبناءً على هذا الترجيح في مسألة التترس -وهو الجواز عند الضرورة- وعوداً على أصل المسألة وهو (حكم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو) يكون حكم هذه الصورة من الأعمال الفدائية:

الجواز عند الضرورة بضوابطها وشروطها المذكورة آنفاً، وإلا فيحرم .

القول الثالث: جواز هذه العمليات مطلقا بشرط الإخلاص وقصد أن تكون كلمة الله هي العليا (عملية استشهادية) مع مراعاة المصالح والمفاسد، والبعد عن الطيش والعمل الفردي غير المدروس ونزع يد الطاعة من أمير الجهاد.

وهذا قول المشايخ: حمود عقلا الشعيبي رحمه الله وعبد الله بن حميد رحمه الله وعبدالله بن جبرين رحمه الله وعبدالله عزام رحمه الله ويوسف العييري رحمه الله وسليمان العلوان فك الله أسره، وأبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره، وعلي الخضير فك الله أسره، وهو قول جمهور علماء الجهاد جزاهم الله خيرا:

ودليلهم ما يلي:

أولا: لا نسلّم بأن (كل من قتل نفسه بنفسه) هو منتحر ومذموم شرعا، فقتل النفس ليس كله محرم، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتفائه فهو منتحر، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله وللرسول ﷺ وتقديما للمصلحة العامة على الخاصة، فليس بمنتحر، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبين الفرق بين الأمرين، والدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (141) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (142)﴾ [الصافات: 139-142].

قال ابن كثير رحمه الله: ""فَسَاهَمَ" أي: قارع "فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" أي: المغلوبين.

وذلك أن السفينة تَلَعَّبَت بها الأمواج من كل جانب، وأشرفوا على الغرق، فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر، لتخف بهم السفينة، فوقعت القرعة على نبي الله يونس، عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات،

وهم يضنون به أن يلقى من بينهم، فتجرد من ثيابه ليلقي نفسه وهم يأبون عليه ذلك، وأمر الله تعالى حوتا من البحر الأخضر أن يشق البحار، وأن يلتقم يونس عليه السلام، فلا يَهْشِمُ له لحما، ولا يكسر له عظما فجاء ذلك الحوت وألقى يونس عليه السلام نفسه، فالتقمه الحوت وذهب به فطاف به البحار كلها، ولما استقر يونس في بطن الحوت، حسب أنه قد مات ثم حرك رأسه ورجليه وأطرافه فإذا هو حي، فقام يصلي في بطن الحوت..." اهـ.

فالمقصد هنا ليس كل من قتل نفسه أو عزم على قتل نفسه ليس بالضرورة أن يكون منتحر شرعا.

ب- روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة، قوله: "ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك، ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق".

وفي هذا الحديث:

1- دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم نتيجة فعله مسبقاً...هذا أمر والأمر الآخر: ليس هناك فرق بين التسبب في

القتل ومباشرة القتل، وعامة العلماء لا يفرقون بين التسبب والمباشرة في الحكم، ومعنى (التسبب) كما لو شهد شاهدان كذبا على مسلم فقُتِل حداً، فإنَّ عليهما القصاص إذا أقرّا بكذبهما في الشهادة، فالغلام أشار على الملك بطريقة قتله، التي لا يمكن أن يقتل إلا بها، وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه، إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقائه على قيد الحياة، وهو بذلك يكون شريكاً في إزهاق نفسه، صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه هو السبب الوحيد لقتله، كما لو أن رجلاً طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا، لقلنا أنه منتحر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل، لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك، والمتسبب بالقتل شريك للقاتل.

2- ودل الحديث أيضا على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين:

أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة وبالمعالجة، بل إنها اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام، وأن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وكذلك أثنى الله على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، وأنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم بقوله: "لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير" فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا.

ج- (مسألة قتل المجاهد نفسه إذا خاف أن يؤسر وعنده أسرار تضر بالمجاهدين) وقد سُئِل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات — إبر حقن الدواء – إذا استولوا على واحد من الجزائريين؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً؟"

فأجاب الشيخ رحمه الله: "جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله " آمنا برب الغلام " وقول بعض أهل العلم: " إن السفينة إذا خُشِي غرق جميع

ركابها جاز إلقاء بعضهم" إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد" اهـ.

فالمقصد هنا ليس كل من قتل نفسه ليس بالضرورة أن يكون منتحر شرعا.

ثانيا: ليس العلة في تحريم الانتحار هي مباشرة المنتحر قتل نفسه، وإلا فما قولكم بمن يعترض سبيل سيارة أو قطار كما هو الشائع عند المنتحرين في الغرب اليوم، ألا يُعدُّ منتحراً رغم أنّه لم يحمل أداة القتل بيده، ولم يباشر قتل نفسه بِسُمٍّ تَحَسَّاهُ، أو حَدِيدَةٍ تَوَجَّأَ بِهَا فِي بَطْنِهِ، وما تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؟!

والسؤال: ما هو مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت؟

الجواب:

أ– الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم؛ لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، فقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال في غزوة غزاها: "من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا" فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعاً فقال أشهد أنك رسول الله فقال: "وما ذاك؟" قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه، وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي ﷺ عند ذلك: "إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم".

فتبين مما سبق من أدلة أن مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية، ومتى انتفى المناط وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة، فما كل قتل للنفس محرم، لأن التحريم معلق

بعمل القلب فمن تسبب نقص إيمانه أو انتفائه بهذا الفعل كان الفعل له محرماً، وهي تختلف عن تمني المسلم الشهادة، كما تمناها-ﷺ أو أن يُقتل بيد كافر-كما تمناها عبد الله بن جحش رضي الله عنه-.

ب- جاء في الشريعة أنه قد يكون العمل في الظاهر واحدا ولكن الحكم مختلف، فالشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية، فهذا (زواج المحلِل) محرم و(الزواج الشرعي) مباح، والسبب أن قصد المحلِل التحليل سواءً سراً أو علانية، فأثرت النية في العقد فأبطلته، وحينما فارقت النية المنهي عنها العقد في الزواج الشرعي جاز ذلك العقد، وأيضاً لو صلى إمام رياءً وخلفه مأموم مخلص، لبطلت صلاة الإمام وقبلت صلاة المأموم، فالعمدة في ذلك قول الرسول ﷺ كما جاء عن عمر في الصحيحين "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهراً في الأحكام الشرعية، ومن المتماثلات لقتيل المعركة التي فرق بينها الشارع، قول الرسول ﷺ كما جاء في الصحيحين عن أبي موسى "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" فهذا بينه وبين من قال عنه الرسول ﷺ فرق رغم تشابه الظاهر، وهو ما جاء عند مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "أول ثلاثة تسعر بهم النار فذكر منهم مجاهد وقال: "فيؤتى به فيعرف نعمة الله فيعرفها فيقال ماذا فعلت فيقول قاتلت فيك فيقول كذبت بل قاتلت ليقال شجاع فيؤخذ فيلقى في النار على وجهه"، فهذا ظاهره يشبه ظاهر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكنه لاختلاف الباطن استحق النار والأول استحق الجنة.

فهنا في مسألتنا: فالنبي ﷺ حينما حرم تمني الوت كان ذلك التحريم؛ لأن تمني الموت هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، ويكون تمني الوت مشروعا إذا تمنى المسلم الشهادة، كما تمناها-ﷺ أو أن يُقتل بيد كافر-كما تمناها عبد الله بن جحش رضي الله عنه- والرسول الله ﷺ لما أثنى على هذا الغلام المؤمن دل ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية، فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين، وذم من تسبب بقتل نفسه جزعا من الموت، فـ(منفذ العملية الاستشهادية) عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل الجزع وقلة الصبر ويأسا من رحمة الله بالطبع لا، بل إن ذلك منتف عنه، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله ﷺ ولدينه، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم إيمان بالقدر أو لنقصه، فعل الغلام فهو قاتل لنفسه وقد أثنى الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمن بالله.

وهذا دليل واضح جلي على جواز ذلك، وجواز العمليات الاستشهادية.

ثالثا: قياسا على (مسألة حمل الواحد على العدو الكثير) وتسمى (مسألة الانغماس في الصف) أو (مسألة التغرير بالنفس في الجهاد):

قال النبي ﷺ: "منْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه.." رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (**مجموع الفتاوى 540/28**): "وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود، وفيها "أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين"، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين، التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك" انتهى.

قال الإمام أبو بكر ابن العربي (**أحكام القرآن لابن العربي 1/ 116**) بعد أن ذكر خلاف العلماء في اقتحام المجاهد على العساكر الكثيرة التي لا طاقة له بهم: "والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه :

1- طلب الشهادة.

2- وجود النكاية.

3- تجرئة المسلمين عليهم.

4- ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع" اهـ.

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في (**قواعد الإحكام 111/1**): "لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين" اهـ.

وقد نقل ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): "عن المهَلَّب: أن العلماء أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد" اهـ.

وحديث الغلام هو من أقوى الأدلة في المسألة وهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجهة معينة سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله، وبهذا يعلم أنّه إذا جاز للمجاهد أن يتسبب بقتل نفسه بالانغماس في صف العدو وهو لا يرجو النجاة، فالحكم لا يتغير فيما لو باشر قتل نفسه في صف العدو وبين ظهرانيهم، وذلك بقصد قتل أكبر عدد منهم لا قتل نفسه، وإنما جعل نفسه وسيلة وسببا لذلك فحسب، لا فرق بين الصورتين في الحكم الشرعي؛ لأن التسبب له نفس حكم المباشرة في القصاص، فكذلك له نفس الحكم في مسألتنا هذه إذ لا فرق بينهما، وإذا رأينا أن الشارع أباح الاقتحام على العدو، وهو تسبب في قتل النفس في سبيل الله، كان هذا دليلاً على إباحة مباشرة تفجير النفس في سبيل الله لتساوي الأمرين في العلة، وهي كون بذل النفس في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله.

رابعا: قياسا على مسألة التترس: و(التترس): "أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية".

قال ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى** (**20** / **52**) (**2** / **537**، **546**): "ولقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم" اهـ.

وقال ابن قاسم في (**حاشية الروض** (**4** / **271**) قال في (**الإنصاف**): "وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع" اهـ.

ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه: أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل التُرس من المسلمين، فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به، بل إن قتل أهل التُرس من المسلمين أشد؛ لأن قتل المسلم غيره أشد جرما من قتل المسلم لنفسه، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعدٍ عليهم فضرره متعد، وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن اغتفر ذلك في باب الجهاد، وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس

المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كان في كليهما المقصد هو العدو والنكاية لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وفي هذا رد على من قال في مسألة الانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يُقتل بأيدي الكفار".

خامسا: أخذاً بقاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وبناءً على هذه القاعدة أجاز الفقهاء قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين في حال الضرورة، ولو أدى إلى قتل المسلمين، ومن المعلوم أن نزول الضرر العام بالمسلمين أو جيشهم هو من قبيل الضرورة، فيقال فيه حينئذ ما يقال في مسألة التترس، بدفع الضرر العام، ولو ترتب عليه هلاك نفس مؤمنة.

وأيضا قول الصحابي، يؤيد ذلك، وبيانه: فقد ذكر الإمام الطبري في (تاريخه) في قصة ابن الزبير والأشتر النخعي في خبر مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ﷺ يوم الجمل، في قصة طويلة، وفيها أن الأشتر قال: ثم وثبت إليّ ابن الزبير فقال: (اقتلوني ومالكاً)، وما أحب أنه قال (اقتلوني والأشتر) قال الشعبي رحمه الله: وكان الناس لا يعرفونه بمالك، ولو قال: والأشتر وكانت له ألف نفس ما نجا منها شيء، وما زال يضطرب في يدي عبدالله حتى أفلت" اهـ.

وجه الاستدلال: في طلب ابن الزبير ﷺ من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك.

ووجه كون قتل الأشتر من مصلحة الدين: أنه كان أحد مثيري الفتنة، مع ما كان عليه من الشرف والشجاعة وطاعة الناس له، وهو ممن ألّب الناس على عثمان وقاتله، فرأى ابن الزبير أن في قتله مصلحة للمسلمين، وإطفاءً للفتنة العظيمة التي وقعت بينهم.

سادسا: قياسا على (مسألة مخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين) وقد ذهب أكثر الفقهاء منهم الحنفية والمالكية وهو القول الراجح عند الشافعية: إلى جواز إيثار المسلم غيره بالحياة إذا ترتب عليه هلاك المؤثِر نفسه.

قال ابن القيم: "وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلْ أنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء،

كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)﴾ [الحشر: 9].

وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم" اهـ.

ونقل القرطبي رحمه الله أن المسلمين لما لقوا الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

سابعا: اعتمادا على قاعدة (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) المقرّرة عند الأصوليين، فقد جاء في (أضواء البيان) للشيخ محمّد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)﴾ [الحشر: 5]، "إنّ الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به" اهـ.

ففي زمن الخَوَر والضعف والدَعة، بل الصدّ عن الجهاد والتآمر على أهله، وقطع السبل المفضية إليه، مع الإقرار بوجوبه وتعيّنه، قد لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو وكسر شوكته، سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه، رجاء ردّه على أعقابه واحتساب الشهادة لمن يقضي في تلك العمليات من المسلمين، إذ لا بديل عن ذلك، ولا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل، في ظل الظروف الراهنة، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدّمة الذِكر،

ثامنا: أن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع والخيلاء كما دلت السنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله-كمسألة البيات- وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد (أنه يغتفر في الجهاد ما لا يغتفر في غيره) ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب، وقد دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالةٍ تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام، فكلها سواء في باب الجهاد.

تاسعا: هذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو، وأقلها تكلفة وخسائر، أما غيرها من العمليات الهجومية خاصة، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين، وتكلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً، ومن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم، وإرهابا على حالة الطمأنينة في صفوف الأعداء .

وقد أشار الله تعالى إلى أثر هذا الجانب في النكاية بالعدو: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)﴾ [الأنفال: 60].

جاء في (المفردات في غريب القرآن): "الرَّهْبة والرُّهْب: مخافة مع تحرز واضطراب" وقد دلت هذه الآية على أن من مقاصد الإعداد والجهاد: إرهاب العدو وتخويفه، وإدخال الرعب إلى قلبه، بحيث يشتد تحرزه واضطرابه، لما في ذلك من أثر على قوة العدو المعنوية ووحدة صفوفه، وإنه ومن خلال الواقع، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم وانتهاك أعراضهم خشية هذه العمليات، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد. و قد نعذر من لم يرَ في العمليّات الاستشهاديّة جدوى ولم يُعلّق عليها أملاً؛ لأن الثمرة اليانعة التي رآها المجاهدون عَياناً في عمليّاتهم، قد تكون خافيّةً على غيرهم، وخاصّة أولئك الذين قعدوا مع القاعدين! و"الخفاء والظهور من الأمور النسبيّة، فربّما ظهر لِبَعض الناس ما خفي على غَيرِه، ويَظهَر للإنسان الواحد في حالٍ ما خَفيَ عليه في حالٍ أخرى، وأيضاً فالمقدّمات وإن كانت خفيّةً فقد فقد يُسلّمها بعض الناس، ويُجادل فيما هو أجلى منها، وقَد تفرَح النفس بما علِمته من البحث والنظر ما لا تَفرَح بما عَلِمَته من الأمور الظاهرة" شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحَنَفي.

عاشرا: أن العمليات الاستشهادية من أقوى الوسائل في إحياء روح الجهاد الخامدة في النفوس، وتحريض المؤمنين وتشجيعهم على قتال أعداء الدين، وتجريء المسلمين على عدوهم وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في الأمة من

جديد، وهذا الأمر يفسر اهتمام حركات الجهاد بتبني هذه الأعمال، وبث وصايا منفذيها، تحريضاً لغيرهم من المجاهدين، وإحياءً للفدائية والتضحية في الأمة، ومن الأمور المقصودة التي عني بها الشارع الحكيم تحريض المؤمنين على القتال، وحثهم على الإقدام على الشهادة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: 65].

وفي (المفردات في غريب القرآن): "والتحريض: الحث على الشيء بكثرة التزيين، وتسهيل الخطب فيه" وقد كان النبي ﷺ يعتني بهذا الجانب الهام، ويحرض أصحابه على القتال كما أمره الله سبحانه وتعالى، ومن الشواهد على هذا الأمر في السيرة النبوية ما يلي: ما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ، وقَرٌّ (وهو البرد) فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم. فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم علي (لا تحركهم عليّ) فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمّام (من الحميم وهو الماء الحار) حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار (أي يدفئه ويدنيه من النار)، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ ولا تَذْعَرْهم علي. ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قُرِرْت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان".

والعمليات الاستشهادية لها مقاصد عديدة، ولا تحصر مقاصدها في النكاية فحسب! قال الإمام الجصاص رحمه الله: عن مُحَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن في ذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن ذلك أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين" .اهـ.

ووافقه الجصاص فقال: "والذي قال مُحَّد من هذه الوجوه صحيح" اهـ **أحكام القرآن 327/1 – 328**.

حادي عشر: أن هذه العملية من علامات حب لقاء الله عز وجل والعجلة لرضاه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى (84)﴾ [طه: 84].

فإن المجاهد في سبيل الله ربّما دَفعه حبّ الشهادة والتطلّع إليها إلى أن يجود بنفسه في عمليّة يغلب على ظنّه أن تُقِلّه إلى مراتب الشهادة في سبيل الله، ليلقى ربّه محباً للقائه، روى الشيخان عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " وحاشاه تعالى أن يُخلف وعده، أو يكره لقاء عبدٍ جاد بنفسه في سبيله تعالى.

ثاني عشر: ومما يستأنس به في هذا المقام ولا يعتبر دليلا شرعيا مستقلا: وجود الكرامات لهؤلاء الاستشهاديين –من رؤى صالحة وابتسامات وغيرها– مع عدم وجود رؤى لتحذيرهم من هذه العمليات، مع قول سفيان بن عيينة لابن المبارك رحمهما الله: "إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: "لنهدينهم"" القرطبي 364/13.

وقال ابن جرير: ""لنهدينهم سبلنا" يقول: لنوفقنهم لإصابة الطرق المستقيمة، وذلك إصابة دين الله الذي هو الإسلام الذي بعث الله به مُحَمَّداً ﷺ" الطبري 15/21.

ثالث عشر: وعلى فرض خطأ هذه العمليات: **نطمئن هذا الاستشهادي** بقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" **رواه البخاري**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فتبين أن الاجتهاد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر" **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**.

ولن يكون أسوأ حالا من هذا الرجل الذي قال فيه النبي ﷺ: "إن رجلا حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني في اليم في يوم حار، أو راح فجمعه الله فقال لم فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له" متفق عليه.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا. فغفر الله له ذلك".

قصة في عهد السلف الصالح: روى البيهقي في (شعب الإيمان) بسنده عن قاسم بن عثمان الجوعي، يقول: " رأيت في الطواف حول البيت رجلا فتقربت منه فإذا هو لا يزيد على قوله: اللهم قضيت حاجة المحتاجين وحاجتي لم تقض. فقلت له: ما لك لا تزيد على هذا الكلام. فقال: أحدثك: كنا سبعة رفقاء من بلدان شتى، غزونا أرض العدو فاستؤسرنا كلنا، فاعتزل بنا لتضرب أعناقنا، فنظرت إلى السماء، فإذا سبعة أبواب مفتحة عليها سبع جوار من الحور العين على كل باب جارية، فقدم رجل منا فضربت عنقه، فرأيت جارية في يدها منديل، قد هبطت إلى الأرض حتى ضربت أعناق ستة، وبقيت أنا، وبقي باب وجارية، فلما قدمت لتضرب عنقي، استوهبني بعض رجاله فوهبني له، فسمعتها تقول: أي شيء فاتك يا محروم. وأغلقت الباب، وأنا يا أخي متحسر على ما فاتني ". قال قاسم بن عثمان: " أراه أفضلهم، لأنه رأى ما لم يروا وترك يعمل على الشوق ".

ونختم هذه الرسالة برسالة الاستشهادي (أبي دجانة الخرساني) تقبله الله كتبها في ليلة العملية:

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ....

إلى الأخ أبي الحسن الوائلي ....كان الترتيب أن أقوم الليلة بالعملية الاستشهادية، ولكن الله قدَّر أن تؤجل لغدٍ، فانتهزتها فرصة جميلة لأكتب آخر سطوري في هذه الدنيا الفانية، علَّها تكون صدقة جارية عني يأتيني أجرها كلما انتفع بها مسلم موحِّد.

في البداية .... أحب أن أعرب لكم عن سعادتي بهذه النهاية، عفواً أقصد البداية لحياتي الأبدية، سعادةً غامرةً لم أعشها من قبل في هذه الدنيا، فأنا غداً سأجود بنفسي لله عز وجل –أسأل الله القبول– مختاراً، ومقبلاً غير مدبرٍ ومنتظراً جزاءه لعباده الشهداء، هذا الجزاء الذي لن أنساه –إن شاء الله– حتى بعد دخولي إلى جنة عرضها السماوات والأرض.

هناك شيء سأراه غداً –إن تقبلني الله في الشهداء– سأبقى أذكره حتى وأنا في قصور الجنة وبين حواريها، غداً سأراه فقط ولن أراه مرة أخرى، كرامة للشهيد تجعله يتمنى القتل في سبيل الله عشر مرات، ومتى؟ بعد أن يدخل الجنة ويرى نعيمها المقيم.

يا لها من سعادة خاصة بنكهة أخروية، والله إنه محروم من حُرم العمليات الانغماسية....، واسمحوا لي أن أجري هذا اللقاء مع نفسي في آخر ليلة في الحياة الدنيا، فلطالما تمنيت أن أعرف ما يجول في نفس

الاستشهادي قُبيل العملية الانغماسية، ولقد جاء دوري اليوم أن ألبي رغبة غيري في سبر أغوار نفسية الاستشهادي –أسأل الله السداد والقبول–.

سؤال: ألا تخشى أن تجبن في آخر لحظة وتعجز عن الضغط على الزر؟

الجواب: من الفطنة أن لا يحقر الإنسان عدوه، فكيف إن كان عدوه هو الشيطان ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (53)﴾ [الإسراء: 53]، وفي الحقيقة أن الشيطان يعلم بالمأزق الكبير الذي يمر به المجاهد عندما يقرر القيام بالعملية الاستشهادية، ويعلم أن الوقت يضيق عليه قبل أن يخسر معركته مع هذا الإنسان وللأبد، فيحاول بكل الطرق صد المجاهد عنها، لا..لا يطلب منه ترك الجهاد، فهو يعلم أنه أحقر من أن يفعل ذلك مع الاستشهادي، بل يحاول إغرائه بالأشكال الأخرى من أشكال الجهاد والتي يقّل فيها الخطر بالمقارنة مع العملية الاستشهادية، يقول لك: لماذا لا تجرب نفسك في الخطوط الأمامية؟ لماذا لا تخطط لعملية أكبر تثخن فيها بأعداء الله، فإن عجز عن ذلك بدأ يقول لك: عمليتك لن تنجح، لن يموت فيها غيرك، ستخسر نفسك دون إثخان وهكذا دواليك، سيحاول الشيطان ثني الاستشهادي عن العملية بكل طرقه، لأنه يعلم –قاتله الله– أنها أقصر طريق للفردوس الأعلى.

وللتخلص من الشيطان أنصح بما يلي:

1–سلِ الله ألا يكلك إلى نفسك أو سلاحك أو حزامك الناسف أو سيارتك المفخخة طرفة عين، فالله خير حافظا وعليه فليتوكل المؤمنون.

2–عليك بالأذكار فهي بحق حصن المؤمن وتقيه من الشيطان، ولقد ورد في الحديث أنه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وقاه الله من الشيطان ذلك اليوم، ولو قرأت معها المعوذات ثلاث مرات صباحاً ومساءً خاصة يوم العملية الاستشهادية فلن يصل إليك عدو الله –بإذن الله–.

3–العلم بفضل هذه العملية، وأنصح كل استشهادي أن يطَّلع على كتاب ابن النحاس "مشارع الأشواق" باب فضل الانغماس ليعلم ما في هذه العمليات من أجر.

4–مخالطة الاستشهاديين قبل القيام بالعملية الاستشهادية، وخاصة من يسبق دورهم دورك، فرؤيتك لهؤلاء الأبطال وهم يتقدمون واحداً تلو الآخر إلى العمليات الاستشهادية ستسهّل عليك الطريق وتشوّقك إليه.

5-إحسان الظن بالله تعالى، فوالله لا يترك الله عبده وحيداً وقد أقبل عليه طالباً للشهادة، ومن أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، كما جاء في السنة المطهَّرة، ومن أحبَّ الله لقاءه يسَّر له عمليته الاستشهادية، وثبَّت قلبه وربط عليه.

سؤال: ألا تخشى حقيقة من عدم الوصول إلى الهدف أو أن تُقتل قبل أن تفجِّر السيارة أو الحزام الناسف على أعداء الله؟

الجواب: نية المؤمن خير من عمله، والذي يتمنى وينوي أن يثخن في أعداء الله ثم لا يتمكن من ذلك لهو مأجور على نيته وعمله، ولكن دعائنا أن يكتب الله لنا الإثخان بالأعداء، ولله الحمد فإن العمليات الاستشهادية هي أثخن العمليات من الناحية العسكرية، ولولا نتائجها الرائعة لما أقبل عليها قادة الجهاد وتوسعوا فيها، وإن شئت فاسأل أمريكا عن أبراجها، وبريطانيا عن أنفاقها، وبني صهيون عن حافلاتهم.

سؤال: اقتراب الأجل مظانَّة ألا يسبب لديك توتراً أو قلقاً لأنك مقبل على شيء ما رأيته من قبل؟

الجواب: عن أي توتر تتحدث؟ وعن أي قلق؟ والله إنها طمأنينة وراحة وسكينة ما عشناها من قبل ....، وحتى تفهم حالة الاستشهادي النفسية اسمح لي أن أضرب لك هذا المثال: في قاعة الامتحان...: يكون طلاب المدرسة أو الجامعة في ثلاثة أحوال أو أصناف، فمنهم من لم يدرس المادة فيحاول الغش ممن حوله، ويتمنى أن لا ينتهي وقت الامتحان أبداً علّه يستزيد من الأجوبة، ومنهم من درس بشكل جيد فهو يجيب على الأسئلة، ثم يراجع الأسئلة والأجوبة، ويضيف بعض التعديلات ويغيّر بعض الأجوبة، وتجد هذا الطالب يستغل وقت الامتحان كاملاً ولا يسلّم ورقته قبل أن يجمعها الأستاذ من الطلاب، وهناك صنف نادر! يجيب على الأسئلة في عشرة دقائق، ثم يذهب إلى الأستاذ ليسلّمه الورقة وهو سعيد مطمئن، وكأنه قد اطلع بالأمس على الأسئلة، أو كأنه هو نفسه من وضع الأسئلة، تعجب منه لا يراجع إجابة وكأنه متيقن منها 100%... هذا هو الاستشهادي يا إخوة، وهذا هو مثله، هو من يحمل روحه في يده، ويضعها في سبطانة المدفع، ويكبّر على نفسه في عداد الشهداء، هو من يحرق سفن النجاة ويهدم جسور العودة للوراء، ثم ينطلق إلى أعداء الله لا يلفت وجهه حتى يُقتل، هو رجل عرف أن الحياة امتحان وأن أفضل طريقة للنجاح هي ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)﴾ [البقرة: 207] .فالتوتر والقلق عند اقتراب الأجل مظانّة ليس وارداً في حالة الاستشهادي، بل إنه الشوق إلى لقاء الله عز وجل والفوز برضوانه.

سؤال: لقد أثنيت على العمليات الاستشهادية، ولكن: ألا يوجد جانب من الجوانب تكون فيه العملية الاستشهادية هي أضعف من بقية الأشكال الأخرى من الجهاد؟

الجواب: هناك مشكلة واحدة في العملية الاستشهادية، وهذه المشكلة لا يوجد لها حل، وهي أنك تستطيع القيام بها مرة واحدة في حياتك، والله لو ملك الاستشهادي ألف نفس في هذه الدنيا لحرص على أن يزهقها جميعاً في العمليات الاستشهادية، هذا هو الأمر الوحيد الذي لا يمكن الحصول عليه في العملية الاستشهادية.

سؤال: لماذا بعض الإخوة يضع نفسه في قائمة الاستشهاديين فور وصوله إلى أرض الجهاد، حتى قبل أن يخوض بقية أشكال القتال؟

الجواب: تخيَّل أنك في مكة وتريد أن تذهب إلى بغداد، وكانت هناك رحلة مباشرة من مكة إلى بغداد، وأخرى غير مباشرة، تمر بها الطائرة في محطة الرياض وعمّان ومن ثمَّ تصل إلى بغداد، في رحلة تستغرق عشر ساعات، أي الطريقين تختار؟

بالطبع الرحلة المباشرة أليس كذلك ؟ وهذه هي العملية الاستشهادية إن خلصت النية، هي تذكرة سفر مباشرة من الحياة الدنيا إلى الفردوس الأعلى، فلا عجب أن يتسابق الإخوة على خط الرحلات المباشرة إلى الجنة.

سؤال: أتريد أن يصبح كل المجاهدين استشهاديين؟ إذن فمن سيقاتل في الخطوط ويدرب الإخوة ويقوم بتصنيع السلاح وتطوير المتفجرات؟ ألا ترى أن التركيز كثيرا على التشجيع على العمليات الاستشهادية ربما يضعف الروافد إلى بقية التخصصات؟

الجواب: الكل يعلم أن هناك مجالات أخرى يجب علاجها في الجهاد حتى تُضمن الاستمرارية وحصول النكاية في العدو، ولكنك تتكلم وكأن الإخوة قد ذهبوا جميعاً للعمليات الاستشهادية ولم يبق أحد في المجالات الأخرى!؟

لا أخي الوضع ليس كما تذهب إليه، فما زالت الساحة بحاجة للاستشهاديين، وكم اختلطنا بإخوة يستطيعون الوصول إلى أهداف حسَّاسة في العدو بسبب لغتهم أو جنسيتهم أو شكلهم، ولكنهم لا يقبلون القيام بالعملية الاستشهادية لأسباب مختلفة، ويغلقون على أنفسهم باب نكاية عظيم.

نحتاج إلى الأذكياء والمخلصين ليقوموا بالعمليات الاستشهادية النوعية، نحتاج إلى أصحاب اليقين والعقيدة ليقبلوا لأنفسهم أن تكون أضاحي التوحيد.رجل بإيمان وثقافة "مُحَمَّد عطا" –رحمه الله– كان كفؤا بأن يكون أميراً لعملية بمستوى "11 أيلول"، كيف نكرر أمثال هذه العمليات ونحن نرى البعض ينأى بنفسه عنها؟

إذا أقبل نصف أي مجموعة جهادية على العمليات الاستشهادية فأبشر بنصر الله لهم، سيأتي نصر الله حتى قبل أن ينفِّذ ربعهم عملياتهم المقررة –بإذن الله–.

لا أقول لكم إلا كما قال الشيخ أسامة بن لادن –حفظه الله–: حدِّثوا أنفسكم بالعمليات الاستشهادية......العملية الاستشهادية هي ثقافة نصر وتمكين، هي عنوان تضحية وتفاني، هي طلاق بائن بينونة كبرى لكل فسافس الدنيا، هي تسامي عن كل حظوظ النفس، نسأل الله أن يرزق الجميع حب هذه العمليات.

سؤال: قدِّم كلمة أخيرة لإخوانك؟

الجواب: عذراً أحبتي فلقد أطلت عليكم، ولكنها والله النصيحة والتحريض على صورة من أجمل صور الجهاد، ولو قدّر الله لي أن أعود إلى الدنيا مرة أخرى، فلا أظني أني سأغير كلمة واحدة مما كتبت، فلا تتردد أخي المجاهد، امض على بركة الله، فهي والله ليست جنة واحدة، بل جنان كثيرة تنتظر منك الإقدام، مالي أراكم لا تشتاقون إلى أزواجكم الحسناوات في الجنة وهنَّ يتحرقن شوقاً إلى لقياكم ؟ توكّل على الله وقل لئن أنا بقيت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، وسجِّل اسمك في كتيبة الاستشهاديين، لا تقل الدور طويل، فكفاك شرفاً وأجراً أن تُقتل وأنت تنتظر موعد عمليتك الاستشهادية.

أخوكم المحب أبو دجانة الخراساني

وقد أقدم بطلنا مقبلا غير مدبر مستبشراً منفِّذاً عمليته الانغماسية الاستشهادية مفجّراً حزامَه الناسف البديع المتقن المستور عن أعين الذين لا يؤمنون بالآخرة في جمعٍ من رجال الاستخبارات الأمريكية والأردنية، في خوست بأفغانستان، ليلة الخميس 14محرّم 1431هـ الموافق : 31 ديسمبر 2009م فرحمك الله يا أبا دجانة ورفع درجتك في عليين، وألحقنا بك في الفردوس الأعلى..آمين.

اللهم اجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.. ونسأله جلت قدرته وتعالت أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم خاصة، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، إنه سميع مجيب، هذا والله أعلم...وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت المقدس